

## مذكرة عامة عدد 20 / 2004

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 78 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الخاصة بإعفاء عمليات توريد وطبع وبيع الطوابع البريدية والطوابع الجبائية المنجزة من قبل الديوان الوطني للبريد والمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية من الأداء على القيمة المضافة.

بهدف وضع المتدخلين في قطاع طبع الطوابع البريدية والطوابع الجبائية على قدم المساواة تجاة الحباية ، تمّ بمقتضى الفصل 78 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 توسيع مجال تطبيق الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 17 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ليشمل عمليات توريد وطبع وبيع الطوابع البريدية والطوابع الجبائية المنجزة من قبل المؤسسات العمومية المؤهلة لإنجاز العمليات المذكورة وفقا للتشريع الجاري به العمل أي الديوان الوطني للبريد والمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية .

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الشراءات الضرورية لإنجاز عمليات طبع وبيع الطوابع البريدية والطوابع الجبائية تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة .

كما تمّ بمقتضى نفس الفصل :

- التخلي عن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات توريد الورق ذي الطبع المائي باعتبار أن هذا الصنف من الورق له استعمالات أخرى غير طبع الطوابع البريدية والطوابع الجبائية ،
- التخلي عن إعفاء الورق المتتبر من الأداء على القيمة المضافة باعتبار إلغاء استخلاص معالم الطابع الجبائي بواسطة الورق المتتبر .

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك